

**قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن مؤسسة التنظيم العقاري**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن مؤسسة التنظيم العقاري.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢١م